

ما هو قدر نفقة المرأة لنفسها وللشغالة إذا خرجت من بيت زوجها؟

- الشيخ عبد الرحمن البراك (24011)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة مريضة وكبيرة في السن خرجت من بيت زوجها المريض طريح الفراش بسبب مشكلة وعدم تحملها لمرضه ومعها بطاقة الصراف لزوجها ينزل فيه راتب الظمان - [00:00:00](#)

فكم يحق لها ان تأخذ من هذا الراتب كمتصروف لها وراتب لشغالتها التي لا تستغنى عنها هذا يرجع الى العرف ما يكفيها من النفقة وراتب هذه الشغالة اذا كانت - [00:00:24](#)

ايak زوجها قد جلبها لها اذا كان زوجها قد جلبها لم تأخذ الراتب فقط راتب للشغالة وتأخذ النفقة المعتادة لها قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت ابي ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك - [00:00:54](#) بالمعروف ما يكفيهني ويكتفي بنیش - [00:01:19](#)